

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (99-11) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد بالمسألة السابقة في قول المؤلف رحمه الله - [00:00:34](#)

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين ان كان مفردا او قارنا قد حلله كل شيء لانه افترض انه طاف للقدوم - [00:01:18](#)

وسعى بعدها المؤلف افترض الان قال ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج عن الركن ثم يصلي ركعتين ان كان مفردا او قارنا وقد حلله كل شيء - [00:01:46](#)

لماذا لانه افترض انه طاف للقدوم وسعى بعده سعي الحق وان كان ممكنا متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة كما فعل للعمرة الطواف هذا ايش طواف قدوم - [00:02:07](#)

ثم والسائسة الى الحج طواف قدوم والسعي سعي الحج ويكون حينئذ قدم السعي على الطواف والطواف عندهم اذا وقع بعد السعي عندهم لو وقع بعد طواف ولو مسنون صح وقع بعد هذا الطواف المسنون فهو صحيح - [00:02:33](#)

افتراض ان المفرد والقارن ما طاف للقدوم يكون حكمهم حكم المتمتع يأتي الى البيت يوم النحر ويطوف طواف قدوم ويسعى بعده سعي الحج ثم يطوف طواف الزيارة الذي هو الركن - [00:03:00](#)

قال وان كان متمتعا فيطوف ببيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة لماذا لا يفعل هذا الفعل بالعمرة ليكون طواف القدوم مناسب جدا في وقته طواف القدوم اول ما يقدم الانسان - [00:03:30](#)

الان المتمتع اول ما يقدم يطوف ويسعى للعمرة ويحل منها بالحلق او التقصير وهذا الحاصل وكما شرحه بالنسبة للمتمتع لماذا المتمتع يؤخر طواف القدوم الى يوم العيد ها ايش يفعل مثل ما فعل هنا - [00:03:53](#)

يطوف للقدوم ويسعى سعي العمرة ثم يطوف للعمرة ويحل منها مثل ما فعل بالحج قدم من المشاكل لما قدم من بلده ما يطوف للقدوم مع العمرة منفصلة اول ما وصل طاف ساعة للعمرة صح؟ نعم - [00:04:23](#)

لماذا يؤخر القدوم مع الحج خطاف للقدوم اول ما جاء عمرة طاف للعمرة صح؟ احسنت انتهت اعمال العمرة ثم في فرق قلبينها بحلم ها؟ نعم حل المشاعر قال ان المفرد لم يحل - [00:05:03](#)

دعنا من القرن المفرد انتهينا منهم طاف للقدوم المفرد وساء بعده سعي الحج وطاف للحج يوم لا ما في اشكال انتهوا لكن هذا الذي قدم للبيت من بلده الاولى ان يطوف للقدوم مع العمرة او يطوف للقدوم مع الحج - [00:05:26](#)

ولماذا لا يكفي طواف الحج عن القدوم لماذا لا يكفي طواف الحج عن القدوم لا انا الزم بكلامي انا. بشبهة حديث وبين الصفا والمروة هين هذا طافوا بين الصفا والمروة طوافا واحدا هذا معروف هذا - [00:05:50](#)

مفروغ منه نعم قدوم اول ما يقدم هو الاصل انه داخل في طواف الركن ومنتهى الاشكال. مثل تحية المسجد واذا طاف للعمرة انتهى هل حفظ ان الصحابة طافوا للقدوم في يوم - [00:06:14](#)

الذين تمتعوا طافوا للقدوم يوم العيد ولذلك صاحب المغني يقول لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا القول ورواية عن المذهب

الخير القيم اجابهم من كيسه هي رواية في المذهب لكن ابن قدامة يقول لا اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا القول - [00:06:40](#)
خلاص اذا جاء طاف للعمرة ثم سعى لها وفي يوم العيد يطوف للحج ويسعى لها وينتهي الاشكال اراد ان يتطوع بطواف فلا حد له ها
والمفرد والمتمثل كذلك اذا ما طاف للقدوم طاف القدوم سنة - [00:07:04](#)

وبعدين فات محله هو وقت القدوم اصلا طواف القدوم في وقت القدوم وقد فات محله لا مكان له في يوم العيد قال رحمه الله
وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد - [00:07:26](#)

لماذا؟ لان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة فاذا قدم القارن او المفرد الى مكة وطواف للقدوم وساعة بعده سعي الحج او ترك
الجميع الى يوم العيد لا اشكال - [00:08:00](#)

لكن الاولى والافضل ان يطوف القدوم ثم يسعى كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولا يبقى عليه الا طواف الزيارة في يوم العيد هذا
بالنسبة للمفرد والقارن سواء ولذا اختلفوا في حج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:15](#)

فمنهم من قال مفرد ومنهم من قال قارن بناء على ان الصورة واحدة لا يتبين منها لو مفرد او قارن الا بالنية وقد ثبت انه جمع بينهما
بالتلبية ثم لبي بهما معا - [00:08:32](#)

ومنهم من قال كما تقدم متمتع واسم التمتع العام يشمل القارن لانه جمع بين نسكين في سفر واحد الا ان عليه دما دم القران عدم
التمتع واجب ودم نسك لا دم جبران - [00:08:50](#)

اذ لا نقص في التمتع ولا في القران انما هو دم نسك ولو قيل شكر ان جمع الله لهذا الحاج بين نسكين في سفر واحد واسقط عنه احد
السفرين المقصود انه نسك - [00:09:16](#)

وليس بجبران لان من يرجح الافراد يقول لان التمتع والقران بحاجة الى جبران بهذا الهدي نقول لا هذا ليس بدم جبران وانما هو دم
تمتع بدليل انه يؤكل منه تأكل منه كما تأكل من الأضحية - [00:09:37](#)

ولو اكلت اكثره ما في بأس ولو كان دم جبران ما جاز الاكل منه الا ان عليه دما دم او سبع بدنة او سبع بقرة فمن لم يجد فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يعني فالواجب ما استيسر من الهدي - [00:10:02](#)

فان احصرتم فما استيسر من الهدي. الواجب ما استيسر من الهدم وقد اراه بين في موضعه قال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
يكون اخرها او اخرها يجوز ان نكون - [00:10:29](#)

امر المرتدى يوم عرفة او يوم عرفة يوشك ان يكون خير ما للمسلم غنما او خير ما للمسلم غنم هذا مثله يكون اخرها يوم عرفة او
يكون اخرها يوم عرفة على التقديم والتأخير - [00:10:48](#)

وسبعة اذا رجع سبعة اذا رجع يلزم على هذا ويقول يكون اخرها يوم عرفة يعني يصوم يوم عرفة وهو حاج يصوم يوم عرفة وهو
حاج فيصوم السابع والثامن والتاسع فعليه ان يحرم قبل السابع - [00:11:09](#)

لتكون الثلاثة في الحج وان احرم قبل السادس لتكون في الحج ويفطر يوم عرفة ما يوم عرفة جاء النهي عن صيامه قال بعضهم انه
لا يصح بل يأتى صاحبه وان كان الجمهور على انه للكره - [00:11:33](#)

وصام ابن عمر وغير ابن عمر في بيوم عرفة بعرفة المقصود انه خلاف الاولى ولو قيل بالكراهة ما بعد واما التأثيم يحتاج الى الى
نقص نص ملزم اذا لم يتمكن او كان يرجو ان يجد الهدي - [00:11:56](#)

فلما جاء يوم النحر جزم بانه لن يتمكن يصوم ايام التشريق صوم ايام التشريق وايام التشريق ايام اكل وشرب لا يجوز صيامها الا
لمن لم يجد الا لمن لم يجد هادي فانه يصوم هذه الثلاثة الايام ليكون صيامه - [00:12:23](#)

في الحج طيب انتهت ايام التشريق ما صام ما صار صيامه في الحج يصوم يعني ما في بلده معه سبعة لانها انتهت ايام الحج وسبعة
اذا رجع مسألة التفريق بين هذه العشرة الايام - [00:12:48](#)

منصوص عليها في القرآن وصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتن لكن لو قال انا في هذا المكان افرغ مني في بلدي اصوم
الثلاثة التي هي ايام التشريق واتابع - [00:13:13](#)

واتابع الى الحادي والعشرين ابجلس بمكة واصومها واحصل على اجر الصيام بمكة هل يلزم ان يكون الصيام في بلده نعم ومن باب مراعاة الصائم وانه في الغالب انه في بلده - [00:13:32](#)

الصيام ايسر له من الصيام في السفر ايسر له من الصيام في السفر لكن اذا كمل وقال هذا ايسر لي لان بعض الناس ايسر ايسر له ان يصوم نعم نعم من اخذ بمظاهر النص - [00:14:00](#)

لو بدر عن واجب فصيامه واجب لكن مكانه اي اي صيام اي دم او اطعام فالمساكين الحرم لا يجوز ان يفعل في غير حرام واي صيام بحيث شاء لانه ما يتعدى نفعه - [00:14:21](#)

هذه قاعدة اهل العلم فالأنا هذه تكون في الحج نص عليها في الحج لا يمكن ان تكون الا في المشاعر نعم بعضهم يلزمه بدم وبعضهم لا يجيز له صيام على ما سيأتي. صيام ايام التشريق - [00:14:48](#)

ثم بعد ذلك يصوم عشرة ايام وعليه دم قالوا من اعتمر في اشهر الحج فطاف وسعى وحلى ثم اخرج احرم للحج من عامه. اعتمر في اشهر الحج فطاف وسعى اعتمر - [00:15:17](#)

في اشهر اهل بالعمرة يوم عيد الفطر اهلنا بالعمرة يوم عيد الفطر ثم حل منها وجلس ثم لما كان يوم التروية اهل بالحج ومن اعتمر في اشهر الحج فطاف وسعى - [00:15:38](#)

وحل ثم احرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة الى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع وعليه دم ربط السفر ايش بمسافة القصر سفر مسافة قصر لكن لو سافر - [00:16:06](#)

اكثر من مسافة وقصر الى غير بلده جاء افاقي واعتمر في اشهر الحج وقال عندي فراغ ارواح المدينة ثم رجع الى مكة محرما بالحج على كلامهم نعم انقطع التمتع فالف سفر الطارئ - [00:16:30](#)

عندهم لا يختلف في كونه الى بلده او غير بلده مربوط بمسافة القصر وكأن المسافر لامر طارئ وفي نيتهم الرجوع انما سافر ليرجع واما اذا سافر ورجع الى بلده من سافر ورجع الى بلده - [00:16:56](#)

ما صح عليه او ما صح ان يطلق عليه انه جمع بين النسكين بسفر واحد لكن لو سافر لغير بلده صح انه جمع بين النسكين بسفر واحد ظاهر ولا مو بظاهر - [00:17:22](#)

نعم فاذا تافر لغير بلده من قطع التمتع في سفر واحد لان الاصل ان الانسان يسافر النسك من بلده الاصل انه يسافر انه يسوق من بلده لا هو ما في غيره هم ينظرون الى البلد حتى لو لو اه وكل ولا كذا يحرم عنهم من بلد ينشأ السفر من بلده - [00:17:40](#)

لا ما هو بصرف هذا هذا ذهب لقضاء حاجة ويرجع السفر غير مقصود لما سافر من بلده اسفار طارئة هذه ما تخل بالتمتع من اعتمر في اشهر الحج قلنا انه اذا احرم بالعمرة يوم العيد - [00:18:16](#)

فقد احرم به في في اشهر الحج لكن لو احرم ليلة العيد وقضاها في يوم العيد او في الثاني او في الثالث او بقي محرما الى ذي الحجة احرم بها ليلة العيد - [00:18:36](#)

واستمر في احرامه الى ان دخل شهر ذي الحجة ليلة عيد الفطر واستمر محرما الى ان دخل شهر ذي الحجة فطاف وسعى وقصر وانتهى من عمرته. ثم اهل بالحج يوم التروية - [00:18:53](#)

اه طاح تلة متمتع لكن لو احرم بها في اخر لحظة من رمضان احرم بها في عصر في عصر الثلاثاءين من رمضان واستمر نعم العبرة بالحالة وبالمثال نعم العبرة بالحال - [00:19:16](#)

فانه حينئذ لا يكون متمتعاً اذا احرم بها قبل اشهر الحج من اهل العلم وهو قول معتبر قول الشافعية وغيرهم ان العبرة بالطواف اذا طاف قبل اشهر الحج فانها امرته في غير اشهر الحج وان طاف بعد دخول اشهر الحج - [00:19:40](#)

فان فانه يكون تكون عمرته في اشهر الحج وعلى هذا فهو متمتع المسألة التي يسأل عنها كثيرا ان الانسان يسافر من هنا الى الطائف ويجلس فيه ينتظر اعلان الشهر من اجل - [00:20:04](#)

ان يعتمر فتكون عمرته في رمضان ويدرك الصلاة في الحرم صلاة التراويح بعضهم يقول الفترة ما تكفي اذا انتظرت الى غروب

الشمس واعلن الشهر واحرمتم ونزلت ما تكفي المدة ما يمدينا على التراويح - [00:20:29](#)

لا سيما واننا اول ليلة من رمضان تعامل معاملات تعبان في الاذان في اذان العشاء ساعة ونص من غروب الشمس بخلاف اه الليالي
الاخرى يقول احرم قبل غروب الشمس ولا اعتمر الا بعد غروبها - [00:20:52](#)

بعد دخول الشهر نقول لا العبدة بالحال لا بالمال. عمرتك شعبانية وليست رمضان وعلى قول الشافعي اذا طاف في رمضان وساعة
واتى مما بعد الطواف عمرة رمضان لك لا يحرم الا بعد دخول الشهر - [00:21:16](#)

طيب احرم في اخر لحظة في المسألة افترضناها سابقا من رمضان وما ادى العمرة الا لما دخل ذي الحجة دخل شهر ذي الحجة قلنا
انه ليس بمتمتع وعمرته رمضان لك على قول الشافعي - [00:21:38](#)

لأ هو متمتع وعمرته جوالية على ومن اعتمر في اشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم احرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة الى
ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع وعليه دم - [00:21:59](#)

فان لم يجد صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاكرر الكلام في القارن والمفرد كرر اه الكلام بمقدار سطرين للقارن
والمفرد ولو ادرجهما معا كان اولى على طريقة المتون - [00:22:19](#)

المتون ما تحتمل مثل هذا التكرار ايه؟ يعني ايه طيب ان حج فهو متمتع وان رجع الى اهله لا لا خلاص ما دام اعتمر ولا سافر
ومتمتع شاء ما ابى - [00:22:51](#)

فان لم يصم قبل يوم النحر صام ايام منى في احدى الروايتين عن ابي عبدالله وهذا هو المعتمد في المذهب انه يصوم ايام منى ولم
يرخص في ايام من ان تصام - [00:23:19](#)

الا لمن لم يجد الهدي صام ايام منى في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله والرواية الاخرى لا يصوم اياما منها ويصوم بعد
ذلك عشرة ايام وعليه دم لانه فوتها - [00:23:34](#)

ايهما ايش لا اخرها قبل عرفة جعلها خير وقبل عرفة كان اولى وصيام يوم عرفة بالنسبة للحاج اذا لم يجد الهدي الترخيص فيه
اسهل من يعني اقرب الى الصيام من ايام ايام التشريق لانها ايام اكل وشرب - [00:23:53](#)

مع انه رخص للحاج ان يصوم؟ نعم لا لا يلزمه تأخر لتكون في الحج نعم والرواية الاخرى لا يصوم ايام منى ويصوم بعد ذلك عشرة
ايام وعليه دم قد يقول قائل اذا اراد ان يذبح - [00:24:14](#)

فلماذا يلزم بالصيام وهو بدل عن الذبح والصيام بدل عن الذبح والذبح ها نعم والذبح كفارة للتأخير اذا وجد الدم وهو الاصل لماذا لا
يرجع اليه لأ لو باشر لو باشر الصيام على ما سيأتي - [00:24:40](#)

قال ومن دخل في الصوم ثم قادر على الهدي لم يكن عليه ان يخرج من الصوم يعني لا يلزمه لم يكن عليه ما قال لم يكن له لم يكن
عليه ان يخرج من الصوم الى الهدي الا ان يشاء - [00:25:22](#)

وهذا في سائر الكفارات بسائر الكفارة شرع في صيام شهرين متتابعين فوجد الرقبة ها ما هو ما وجد الرقبة لكن شرع في صيام
شهرين متتابعين فوجد الرقبة. هل نقول يلزمك ان تعتق ولا استمر في الصيام - [00:25:41](#)

خلاص يستمر في الصيام نعم ايه يعني شرع في البدل الذي صلى بالبدن الذي يتهمهم ثم وجد الماء لان عندنا نص الصعيد الطيب
ظهور احكم ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليقت الله وليمسسه بشرته - [00:26:10](#)

فليقت الله والمستوى بشرا من دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه مفهومه ان له انه يجوز له ان يذبح الهدي يجوز له ان
يذبح الهدي لم يكن عليه ان يخرج من الصوم الى الهدي الا ان يشاء - [00:26:45](#)

الامر موكل اليه طيب لا يصوم ايها يصوم مع ذلك عشرة ايام وعليه دم هذا قادر على الهدي الا يكفيه عن الصيام كالصورة التي تليها
الاول عليه دم قدر او لم يقدر - [00:27:15](#)

طيب هذا الدم الذي هو كفارة لتأخير الصيام اذا عجز عنه هل يصوم عشرة ايام ها تقال قال ويصوم مع ذلك عشرة ايام وعليه دم
الاصل ان تكون الثلاثة في الحج - [00:27:41](#)

ما صام في الحج كل يوم اني ارجو عله يجد الهدى بعض بعض الناس الصيام عليه اثقل من من من اموال طائلة ان كل ميسر لما خلق
لا تجد بعض الناس - [00:28:08](#)

بباب الصلاة ما شاء الله لا يفتر يصلي عشرات الركعات بل قد يصل الى المئات كما عرف عن بعضهم في الامام احمد حافظ عبد الغني
المقدسي ثلاث مئة ركعة سهل عليهم - [00:28:28](#)

هذا ميسر على بعض الناس وبعض الناس يسر عليه البذل مستعد ان يبذل اللوف ولا يركع ركعة من اشق الناس عليه الركعة وبعض
الناس مستعد ان يصلي الليل والنهار ولا يقرأ - [00:28:49](#)

بعض الناس مستعد يقرأ الليل والنهار وتشق عليه سجدة التلاوة صحيح وبعض الناس مستعد ان يركب السيارة ويدعو الناس في
الفيافي والقفار ويوزع عليهم ونشرطة والمطويات وبعض الناس هذا اشق عليه من الجبال - [00:29:09](#)

وعنده اعمال اخرى فتتويع العبادات هذا من نعمة الله جل وعلا على المسلمين ليجد كل انسان طريق يسلكه يوصله الى الجنة لكن لو
كانت عبادة واحدة لا شك ان مثل هذه - [00:29:31](#)

اما بالنسبة للفرائض والواجبات هذه مطلوبة من كل احد وموافقة رغبته وهواه او لا لو كان من اشق الناس عليه ان يؤدي الزكاة ولو
كان من اكسل الناس واظعفهم ارادة عليه ان يصوم رمضان - [00:29:56](#)

ويصلي الصلوات الخمس هذي ما عليها مساومة لو كان من اجمل الناس عليه ان يحج اذا استطاع المقصود ان الفرائض ما عليها
مساومة لكن الكلام في النوافل كل ميسر لما خلق له - [00:30:15](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اختلفت اجوبته عن افضل الاعمال نظرا لاحوال السائلين طيب هذا ما وجد الدم اللي هو كفارة تأخير
الصيام هل نقول يصوم عشرة ايام ها؟ لا به - [00:30:32](#)

وسقطت الكفارة ولو بقيت في ذمته ميين قالوا القول معروف عند اهل العلم لكن المرجح انها واجبة حتى يجد مسائل الكفارات وسائر
الديون ولذلك يقولون الحقوق المتعلقة بالتركة الخمسة مؤونة التجهيز ثم الديون المتعلقة بعين التركة كالدين برهن. الديون المطلقة
ومنها الكفارات - [00:31:06](#)

ديون الله جل وعلا تبقى في ذمته فان مات عاجزا عنها لكنها تخرج من تركته نعم لكن دام الجبران ما ما له بدل مانو بدل صيام ثلاثة
ايام ما فيها نص - [00:31:39](#)

ولذا ما عليه التوبة والاستغفار ولا شيء عليه يتوب ويستغفر الله والا يرجع ثانية ما دام التأخير لعذر يرجو ان يجد معليش ولكنه
اساء كيف ايه طيب يعني بعد الحج - [00:32:20](#)

بعد انتهاء الحج بعد انتهاء الان الزموه بصيام عشرة ايام لانهم انتهى الحج وما وجد ثم بعد ذلك وجد هل يدخل في قوله ومن دخل
في الصوم ثم قدر على الهدى - [00:33:11](#)

هل يدخل ولا ما يدخل؟ دخل بالصوم ثم قدر على الهدى لم يكن عليه يخرج من الصوم الى الهدى الا ان يشاء لا لا لا قيل لو تصوم
عشرة ايام - [00:33:35](#)

فشرع في صيام العشرة بعد ايام التشريق نعم فقادر على الهدى هل نقول ان وقت الهدى هذا محدد كوقت الاضحية ها هل نقول ان
وقت الهدى هدي المتعة والقراءة محدد - [00:33:55](#)

باخر ايام التشريق كوقت الاضحية ها بدايته بداية وقت الاضحية ونهايته نعم بدايته معروفة لكن نهايته هل هو مثل مثل الاضحية؟
اذا انتهت ايام التشريق فشاءته شاة لحم ليست هادي - [00:34:22](#)

وصيامه طيب فمن لم يجد في ايام الحج حينئذ يتعين في حقل الصيام هم لكن الجملة التي تليها ومن دخل في الصوم ثم قدر على
الهدى لم يكن عليه يخرج من الصوم الا هدي الا ان يشاء - [00:35:03](#)

مم افترض انه ما سوى شي او اراد ان ينتقل يقول بقي سبعة بصوم بلدي قال هذي اهون علي لا لا انتهت ايام الحج هل نقول ان
الهدى بعد ايام الحج بعد ايام التشريق - [00:35:38](#)

شاة لحم مثل ما يقال للمضحى شاتك شاة لحم ليست هدي ولا اضحية من مقتضى التحديد بالاية يقتضيها في الاية يقتضي هذا قال والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج - [00:36:00](#)

المرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج اهلت بالحج وكانت قارئة يعني كما حصل لعائشة رضي الله عنها اهلت بالعمرة ثم حاضت ثم ضاق عليها الوقت من اداء العمرة قبل - [00:36:31](#)

وقت الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارئة ادخلت الحج وصارت قارئة جاء ما يدل على انها رفضت العمرة ارفضى عمرتك اتركي العمرة وتقدم ان النسك لا يمكن رفضه ولا يتم رفضه - [00:36:55](#)

بمجرد الرفض لانه خلاص يلزمه الاتمام طيب في هذه الصورة مسألة الرفض جاء التصريح بها مع انها لما انتهت من الحج قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج هل كان حجها قران او افراد - [00:37:25](#)

لهذه الامور ما تدل على انه انفراد يعني من اهل العلم من قال انها افردت فضت العمرة وانتهت بامرهم عليه الصلاة والسلام هذا من رواية عروة عنها لكن اكثر الرواة ما ذكروا مسألة الرفض - [00:37:54](#)

انما امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تغتسل وتهل بالحج فتدخل الحج على العمرة تدخل الحج على عمرة وتصير قارئة قال والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج اهلت بالحج - [00:38:13](#)

وكانت قارئة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ولم يكن عليها قضاء ولم يكن عليها قضاء طواف لماذا المتمتع يقضي لانه لما كانت متمتعة عليها قضاء طواف القدوم لكن لما ادخلت الحج على العمرة - [00:38:31](#)

ليس عليها قضاء طواف القدوم هل هناك من فرقها عندي ان المتمتع القارن والمفرد الذين ما طافوا للقدوم هم اولى بالطواف من المتمتع لانه طاف لما قدم طواف العمرة ودخل في طواف القدوم - [00:38:55](#)

لكن نعود الى ما تقدم تقريره من ان هذه الرواية ضعيفة يعني ثابتة عن الامام لكن ضعيفة استدلالا نعم ومع ذلك يقول ابن قدامة لم يوافق ابا عبد الله عليها احد - [00:39:19](#)

ها فهم فهم مثل ما فهم شيخ الاسلام من ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا ادخل فيه المتمتع لانه جمع بين الحج والعمرة من ضاق عليه الوقت - [00:39:42](#)

ممن يشبه حال الحائض التي لا تتمكن من اداء العمرة قبل ضيق الوقت على الحج حكم الحكم اهل بالعمرة وحصل خلل في سيارة مثلا وانشغل باصلاحها وعاجز عن اداء العمرة قبل - [00:40:09](#)

ان يفوت عليه حج بالوقوف انه حينئذ يدخل الحج على العمرة مثل الحائض عذره ظاهر قال ومن وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة موطئة قبل ان يرمي جمرة العقبة فقد فسد او بطل حجها - [00:40:36](#)

وعليه دم بدنه ايه هذا المعروف ومن وطئ قبل ان يرمي جمرة العقبة حنفي عندهم انه اذا وقف بعرفة فالوطء لا يفسد حجه لان الحج عرفة والمؤلف مشى على انه - [00:41:03](#)

اذا رمى قبل اذا وطئ قبل ان يرمي جمرة العقبة هل هو من يرى ان التحلل يحصل بجمرة العقبة هل هو يرى هذا معروف ورأيه المشهور في المذهب انه لا يتحلل الا باثنين من ثلاث - [00:41:31](#)

لكن قال هنا من وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة هل تم لو التحلل الاول ما تم التحلل بقي عليه الحلق والتقصير او الطواف ليتم لها التحلل الاول والمذهب يقرنون - [00:41:59](#)

الوطأ المفسد للحاج نعم يعني مفهوم العبارة ولا منطوقها واضح منطوقا انه وطئ قبل جمرة العقبة معناه قبل التحلل الاول لكن لو تحلل بغير جمرة العقبة بالطواف والحلق مثلا على كلامه - [00:42:27](#)

انه يفسد حجه يعني مفهوم كلامه انه حجه بطل وعلى المذهب لا يبطل الحج مقرر المذهب انه لا يبطل الحج قال ومن وطأ قبل ان يرمي جمرة العقبة فقد فسد حجها - [00:42:56](#)

وبطل حجها لكن اهل العلم لا سيما اصحاب المتون محاسبون على عبارات ايه لكن مفهومه انه لا يحتاج الى امر ثاني هذه مسألة

الامر ها؟ احسن الله طيب شرف يا اسباب التحمل ورمى جمرة العقبة وواطىء. ما الحكم - [00:43:12](#)

المذهب يبطل حجه يبطل حجه طيب هو ملزم والزم بمفهوم كلامه اي واحد يلزم بمنطوقه ومفهومه واصحاب المتون اه لا شك انهم يراعون الدقة في هذا ولا يضعون الكلمة الا في موضعها - [00:43:54](#)

ويأبى الله الكمال الا لكتابه اعتذرنا له فيما سبق بانه اول متن ومعلوم ان اول من يؤلف يحصل عنده شيء من من النقص والتقصير والخلل يكمله من جاء بعده يعني الشراح لما بينوا بعض الخلل في المتن هذا - [00:44:19](#)

جاء من الف من من اصحاب المتون فيما بعد استدركوا هذه الانتقادات طيب اذا وطىء قبل التحلل الاول والتحلل الاول يكون باثنين من ثلاثة او بواحد على قول ويمشي عليه هذا لان صاحب المغني رجح - [00:44:50](#)

ان التحلل يحصل برمي جمرة العقب على كل حال هذا قول معتبر وله ادلة وله جمهور لكن يبقى ان الذي مشينا عليه في المذهب انه لا يتحلل الا باثنين من ثلاثة - [00:45:17](#)

وطىء قبل التحلل الاول هذا يبطل حياته وبطلانه دليل صحيح صريح مرفوع ولا ما فيه دليل انما فيه فتاوى صحابة اتاه الصحابة رضوان الله عليهم يبطل حجهما لماذا؟ لماذا لا يبطل حجه هو - [00:45:31](#)

فهو الذي وطأ والمرأة ما وطئت بل هي موطوءة نعم قال فبطل حجهما لانها شريكة له بما يترتب على الجماع في جميع ما يترتب على الجماع وعليه دم وهو بدنة يعني بعض النسخ تقول دم وبعضها بدنة ومعروف مقرر في كلام الصحابة انه بدني - [00:45:56](#)

نعم ان كان استكرهها عليه بدن ان كان استكرهها وهي ان كانت مكروهة لا شيء عليها حجهها صحيح ولا فاسد بس بلا شك هو فسد حجة ولو كانت مكروهة المذهب ولو كانت مكروهة - [00:46:22](#)

ها البدنة ما عليها شيء البدنة ما عليها شيء لكن ان اكرهها يفسد حجهها وعليه بدنه وليس عليه شيء ان ان طاوعت فعلى كل واحد منهما بدنة ويفسد حجهما وهذا ظاهر ان طاوعت - [00:46:44](#)

لكن الكلام فيما اكرهت واعفيناه من البدنة. لماذا نفسد حجهها والمرأة يتصور اكرهها بخلاف الرجل لو قال لنا والله مكروه على الجماع المرأة اذا قالت انا مكروهة ما في شك انها تكره - [00:47:04](#)

لكن الرجل نعمل اكثر على انه لا يتصور اكراه وان كان بعضهم يرى انه يتصور يعني تحت التهديد قد قد يقع منه ما يقع قالوا اذا اذا اكره لم ينتشر - [00:47:27](#)

الانتشار بيده صحيح لكن احيانا يخرج عن يده لانه قد يكون في البداية مكروه ويستمر الاكراه ويعتريه ما يعتريه مما يهيجه مع الاكراه يعني مع الاكراه يعتريه فهو متصور اكراهه على هذا - [00:47:46](#)

اذا اكره على القول بانه لا يكره هذا يلزمه يفسد حجه عليه بدنه والمرأة متصور اكراهها ولذيد عليه ان مشى عليه صاحب الكتاب ان عليها ان ليس عليها شيء حجهها فاسد او باطل - [00:48:08](#)

لماذا لا يكون الحكم واحد ليس عليها حج وحجها صحيح ها وما استكرهوا عليه المكروه غير مكلف المكروه غير مكلف يعني هذا اقرب الى الاصول العامة نعم هو ما يترتب عليه الفعل اذا قلنا انه من باب ربط الاسباب بالمسببات من الاحكام الوضعية هذا شيء لكن اذا كان من الاحكام التكليفية - [00:48:28](#)

تبع الاثم في هذا الباب قد يتصور اكراه والاكراه درجات ويتصور اكراه في اول الامر ثم بعد ذلك يتصور اه استجابة المسألة يعني ما هي بظاهرة ظهور كالاحكام الاخرى فجعلوا هذه المرأة المكروهة وان كانت مكروهة من الزوج - [00:49:06](#)

دون الاجاء لان هناك ما يسمى الجاء لو ربطها بحبال وما اشبه ذلك ووقع عليها هذا معروف نعم لكن الاكراه فيما دون ذلك لو هدها بالطلاق لو هدها بالطلاق ماذا تصنع - [00:49:35](#)

نقول مكروهة ولا غير مكروهة لو هدها بالطلاق لا لا في قضايا سؤال يدل هذا العمل اشد عندها من من الطلاق العمل اللي هو الوقاع لا في مسألة ما يحسن ذلك - [00:49:59](#)

المقصود نعود الى مسألتنا لو قال ان لم تطاوعي فانت طالق هذا يسمى كراهة ولا غير كراهة لان الاكراه عند اهل العلم درجات يعني

لو اكرهت على النطق بكلمة الكفر ان لم ان لم - [00:50:34](#)

بالطلاق مثلاً ها اكرها ولا لا لكن من الذي يكرها على النطق بكلمة الكفر ها لا يتصور مسلم يكرها على كلمة الكفر وان كان كافراً فلا يجوز البقاء معه نعود الى مسألتنا اذا هدها بالاكراه ان لم تستجب - [00:50:51](#)

هاه فهل هذا اكرها ولا ما هو لان لها فروع كثيرة والله انا في تقديري انه ليس باكرام وما دون الالجا فلا يجوز لها ان تطاوعه في مثلها لانه لا طاعة لمخلوق - [00:51:25](#)

بمعصية الخالق مهما ترتب عليه وعليه دم بدنة ان استكرها ولا دم عليها وان وطأ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم دم ايه حتى لو لو اه كل ما يترتب عليه بسبب - [00:51:53](#)

حتى قيل ان عليها بدنة مثله اذا اكرها فعليها بدنة مثله ويتحملها ترجع بها عليه ترجع بها عليه نعم ايه وقاصد هذا نعم وان وطئ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم - [00:52:26](#)

معنى هذا انه قبل التحلل الاول لم يربط هذا الوطئ بالتحلل الاول كما هو في المذهب ولعله نظر الى بعض فتاوى الصحابة نعم فرقوا بين الوطأ قبل الرمي وبعده فكان كلامه مقصودا - [00:52:51](#)

في الاول يعني آآ الحد رمي جمرة العقبة فان كان قد رمى ان لم يرمي جمرة العقبة بطل حجه وعليه بدنة. ان كان رمى جمرة العقبة فحجه لا يفسد وعليه دم - [00:53:19](#)

لكن يفسد احرامه يفسد احرامه وهذا هو المذهب انه يفسد احرامه طيب على كلامه هو ما زال في احرامه يعني ما فسد حجه وفسد احرامه ما زال عليه ثياب الاحرام - [00:53:36](#)

لانه ما تحل التحلل الاول ففسد احرامه وحينئذ الكلام متجه لكن على المذهب الذي تحلل التحلل الاول ولبس ثيابه وانتهى من من الاحرام نعم وش اللي يفسد ما دام ما انتهى ولبس ثياب آآ ثيابه المعتادة - [00:53:58](#)

لان حتى على المذهب هنا فسد احرامه ويذهب الى التنعيم او الى ادنى الحل في حرم لبقية ما بقي من الحج قال ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم فيحرم - [00:54:21](#)

لانه فسد احرامه وعليه ثياب الاحرام على قوله هو لانه ما تحل التحلل الاول بعض التحلل اللهم الا اذا كان يرى التحلل الاول بالرمي فقط نحن نعود الى عبارته السابقة - [00:54:47](#)

ها كيف يقول ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي وينحر ان كان معه هدي ويحلق او يقصر هذا ظاهر ذكر ثلاثة اشياء وقد حل له كل شيء مفهومه انه لم يفعل هذه الثلاثة لا بقي الثالث وهو الطواف - [00:55:06](#)

لا اين النحر هذا ما له اعتبار عندهم لكنه فعل رتبها على فعل النبي عليه الصلاة والسلام الظاهر في كونه يحصل له التحلل الاول قبل قبل الطواف ولا يحصل له الا بعد ان يفعل ما قبل الطواف - [00:55:42](#)

ويمضي الى التنعيم او الى ادنى الحل فيحرم ليطوف وهو محرم لماذا؟ لانه فسد احرامه وكذلك المرأة معه فسد حجه وتفعل كما يصنع ومباح وكذا الان هذا عليه دليل - [00:56:08](#)

اوله اعتبار اوله حظ من النظر الاحرام من جديد ها وانتهى من الاحرام الان الطواف ركن من اركان الحج وبقي عليه يعني لو لم يبق عليه الا مبيت رمي وما اشبه ذلك امرها سهل ما تحتاج الى احرام - [00:56:31](#)

لكن الطواف الا يحتاج الى احرام في بعض الصور بما لو قدم على غيره يحتاج الى احرام احتاج الى احرام فما دام يحتاج الى احرام ولو في بعض الصور فلا يطوف الا محرم لانه - [00:56:55](#)

بحكم المفسد لانه لو قدمه على التحلل افسد افسد الحج وهنا افسد الاحرام هذا على حد قوله واللام افساد الاحرام وقد انتهى منه ولبس ثيابه وتحلل التحلل لم يبق عليه الا وطئ النساء - [00:57:15](#)

ايه كيف لا لا خلنا من هذا ناقشنا كلامه تحلل تحلل الاول ولبس ثيابه لان حتى على المذهب المذهب يلزمون يبطلون احرامه ويحرم من من ادنى الحل ولو فعل اثنين لو تحل تحلل لبس ثيابه - [00:57:38](#)

لانه بقي في ذمته ركن من اركان الحج لو كان التحلل الاول بالطواف والرمي ما بقي الا الحلق يحرم له ولا ما يحرم ها طيب لكن عندهم في المذهب اذا وطئ بعد التحلل الاول - [00:57:58](#)

فسد احرامه صحح الجو فسد احرام ويحرم آآ عندهم ان الحلق او التقصير واجب مثل المبيت ومثل آآ فهل الاحرام خاص بمن بقي عليه الطواف او عام لمن بقي عليه التحلل الثاني - [00:58:28](#)

من اعتكف امنوا الوطأ واليه الاشارة بقوله وان جامع المحرم قبل التحلل الاول فقد فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة الاشارة الى خلاف ابي حنيفة ولا فرق بين العامد والساهي - [00:58:56](#)

لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل ويمضيان فيه يجب على الواطي والموطوءة الموظى النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه كالحرام الصحيح - [01:01:32](#)

بقوله واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه وجوبا ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمر غير مكلف يقضي بعد تكليفه حجة الاسلام فورا حيث احرم اولا ان كان قبل الميقات والا فمنه - [01:01:54](#)

وسنة تفرقهما بقضاء من موضع وطئ الى ان يحل والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك عليه شاة ولا فدية على مكرهاه ونفقة حجة قضائه عليه لانه لا المضيفة فاسدة يعني انه كمل الحج - [01:02:16](#)

ما في يا مدير التنمية ويمضيان في الفاسدين نعم فان ايه ايه لكن قدم في الشرح مفهوم قدم ان في كلام اخرها وهذا هو المتجه وما دام لبس ان التحلل الاول ولبس ثيابه لماذا يرجع الى - [01:02:54](#)

لكن الاشكال فيما اذا بقي عليه ركن من اركان الحج هو محل النظر روح محل نظر وما دام آآ لبس ثيابه ولا يعود اليه اما الا على الحديث الذي في السنن - [01:03:55](#)

انه اذا حل التحلل الاول وغربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف عاد محرما كما كان نعم على كل حال من لبس ثيابه لا يعود اليها لا لا لا لا لا شوف - [01:04:10](#)

وان وطأ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ويمضي الى التنعيم هذا معروف في المذهب انه بطل احرامه فيحرم ليطوف وهو محرم فتجديد الاحرام من اجل الطواف فاذا كان قطاف - [01:05:03](#)

آآ فلا يجدد وكذلك اذا يعني من خلال كلامه واما المختار انه لا لا يعود الى الاحرام ما دام آآ حل منه وكذلك المرء مباح لاهل السقاية والرعاء ان يرموا بالليل - [01:05:22](#)

ومفهومه ان غيرهم من غير المعذورين لا يرمون بالليل والرمي بالليل على المذهب لا يجزئ ولا يصح رمي بالليل لا يمسي ينتهي بغروب الشمس من طلوعها الى غروبها في يوم النحر - [01:05:43](#)

ومن زوالها الى غروبها في ايام التشريق قوله رميت بعدما امسيت قال ارم ولا حرج يشمل ما بعد غروب الشمس وهو المفتى به الان انه يسوغ الرمي بالليل ومباح للرعاء يؤخر الرمي فيقضوه في اليوم الثاني - [01:05:59](#)

ان يجمعوا رمي يومين لان هذا ايسر لهم فيقضوه في اليوم الثاني هو المقصود انه يخفف عليهم ان جمعوه باليوم الثاني ارادوا التأخير والجمعون في اليوم الثالث. وعلى المذهب كله - [01:06:20](#)

كله كله جائز وكله اداء قالوا مباح لاهل السقاية والرعاء بعضهم فرق بين اهل السقاية والرعاء قال اصدقائي نعم يباح لهم ان اه كيف لا الرعاء يباح له من يرمو بالليل لانهم مشغولون بالنهار - [01:06:42](#)

برعاية المواشي لكن اهل السقاية في فرق بين الليل والنهار نعم ما في فرق لكنهم رخص لهم في المبيت النبي عليه الصلاة والسلام رخص لهم في المبيت مثل من من يقوم بخدمة الناس - [01:07:05](#)

عمله يتطلب ان ان يوجد في غير منى او لا يتمكن من الرمي في وقته مثله مثل الشرط الذين يحمون اقول يحافظون على الامن ومثله الاطباء ومثلهم كلهم من له من ترتبط به مصلحة عامة - [01:07:29](#)

ايه لا لا ائمة ها ترخيص نعم يجمعون في اليوم الثاني العصر جمعة ترى ما هو مثل غيرهه - [01:07:52](#)